

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 514 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتصل بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتصل بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية و المنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط تنشاطها بالحيوانات و المنتوجات الحيوانية و ذات المصدر الحيواني و كذا نقلها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها و تنفيذها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتصل بتنظيم التقيس و سيره، لا سيما المدة 28 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتصل بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال".

- إن وزير التجارة،
- وزير التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار،
- وزير الفلاحة و التنمية الريفية،
- وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،
- بمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتصل بحماية المستهلك و قمع الغش،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل برقابة الجودة و قمع الغش ، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتصل بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتصل بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

الملحق

النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواضي الغذائية "حلال"

القطاع الوزاري المبادر: وزارة التجارة

الأهداف المشروعة المنتظر تحقيقها :

- التحكم في رقابة المواد الغذائية "حلال" ودعمها،
- تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك المسلم من حيث أصل المواد الغذائية وكذا مكوناتها الموضوعة للاستهلاك، طبقاً للدين الإسلامي.

الأخطر المترتبة في حالة عدم تحقيق الهدف أو الأهداف المشروعة :

- وضع هذا التنظيم حيز التنفيذ يسمح بسد الفراغ القانوني الموجود حالياً في هذا المجال و كذا تنظيم متابعة صارمة لكل عملية إنتاج وعرض المواد الغذائية "حلال" للاستهلاك،
- عدم احترام القواعد المحددة في هذا النظام التقني الذي يجب أن تستجيب له المواد الغذائية "حلال"، يمكن أن ينجم عنه المساس بالصالح المعنوي للمستهلك المسلم.

1/ موضوع ومجال التطبيق :

يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد القواعد المتعلقة بالمواضي الغذائية "حلال".

2/ مصادر التوثيق والتقييس :

يرتكز هذا النظام التقني على :

- التوجيهات العامة للمدونة الغذائية لاستعمال مصطلح "حلال" (CAC/GL 24-1997)،
- مبادئ توجيهية عامة بشأن الأغذية حلال منظمة التعاون الإسلامي : سميك (2011:1)،
- المعاشرة م ج : 15080 "دليل الممارسات الصحية للحوم"،
- المعاشرة م ج : 15505 "دليل الممارسات الدولية الموصى بها - المبادئ العامة لسلامة الأغذية".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 392 المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يصادق على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواضي الغذائية "حلال" الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يحدد النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه، المتطلبات التنظيمية التي يجب أن تستجيب لها المواد الغذائية "حلال".

المادة 3 : تسري أحكام هذا القرار بعد سنة واحدة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014.

**وزير التجارة
مصطفى بن بلة
ومرتبة
عمارة بن يونس**

**وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
وبومعبد الله غلام الله
عبد الوهاب نوري**

**وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بو ضياف**

- الحيوانات المائية السامة و الخطيرة،

- الحيوانات التي نُهي في الدين الإسلامي عن قتلها،

- الحيوانات التي تتم تغذيتها عمدا وبصورة متواصلة بالأغذية "غير الحلال"،

- كل حيوان آخر مذبح بطرق غير مطابقة لأحكام هذا النظام التقني (البند: 3 - 1، ب).

ب - المواد الغذائية ذات الأصل النباتي :

- النباتات السامة والضارة، إلا إذا أمكن إزالة السم أو الضرر أثناء عملية التحويل.

ج - المشروبات :

- المشروبات المسكرة و/أو الضارة.

د - المكونات والإضافات الغذائية :

- كل المكونات والإضافات الغذائية المحصل عليها من المواد الغذائية المذكورة في النقاط "أ" و "ب" و "ج" أعلاه (3 - 1 - 2 - 1).

3 - 3 . تحويل المواد الغذائية :

3 - 1 . متطلبات تحويل الأغذية "حلال" :

يعتبر كل غذاء محول "حللاً" عندما يستجيب للمتطلبات الآتية :

- المواد و المكونات التي تشكله لا تحتوي على أي مصدر "غير حلال"،

- يجب أن يحضرّ الغذاء أو يحوّل أو يصنع باستعمال تجهيزات و منشآت خالية من تلوث بمواد "غير حلال"،

- يفصل عن كل غذاء آخر لا يستجيب للمتطلبات المحددة في هذا النظام التقني أو عن كل مادة أخرى تعتبر "غير حلال"، أثناء تحضيره أو تحويله أو توضيبه أو تخزينه أو نقله.

3 - 3 - 2 . التجهيزات والأدوات :

يجب أن لا تصنع أو تحتوي التجهيزات والأدوات و خطوط الإنتاج المستعملة في إنتاج المواد الغذائية "حلال" على مواد تعتبر "غير حلال".

3 - المتطلبات التي يجب استيفاؤها :

1/ المتطلبات التقنية :

1/ 1 . تعريف :

يقصد في مفهوم أحكام هذا النظام التقني بما يأتي :

1 - غذاء "حلال" : كل غذاء يباح استهلاكه في الدين الإسلامي والذي يستجيب للشروط الآتية :

- يجب أن لا تدخل في تشكيله ولا في تركيبه منتجات أو مواد "غير حلال"،

- يجب أن لا تستعمل في تحضيره أو تحويله أو نقله أو تخزينه أدوات أو منشآت غير مطابقة لأحكام هذا النظام التقني ،

- يجب أن لا يكون قد لامس بشكل مباشر أغذية تخالف أحكام المطتين (2) المذكورتين أعلاه، من النقطة أ، أثناء تحضيره أو تحويله أو نقله أو تخزينه.

ب - التذكية : وهي ذبح أو نحر الحيوان البري المباح، أو عقره حسب الدين الإسلامي و وفق الكيفيات والشروط المحددة في الملحق بهذا النظام التقني.

1/ 2 . عموميات :

1/ 2 - 1. الأغذية "غير حلال" : وهي المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني و النباتي و كذا المنتجات المشتقة منها، غير المباحة في الدين الإسلامي المذكورة أدناه :

1 - المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني :

- الخنازير والخنازير البرية،

- الميتة،

- الدم،

- البغال و الحمير الأليفة،

- الحيوانات أكلات اللحوم ذات المخالب أو الأنبياء،

- الكلاب و الشعابين و القردة،

- الحيوانات البرية الضارة كالجرذان وكثيرات الأرجل والعقارب،

* يجب أن تنجز عملية التغليف بطريقة نظيفة وفي شروط حسنة للنظافة.

يجب أن تكون مواد التغليف مطابقة لأحكام التنظيم الساري المفعول.

3/2 . الوسم :

زيادة على التعليمات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول و المتعلقة بإعلام المستهلك، فإنه لا يرخص بوضع بيان "حلال" على وسم المواد الغذائية إلا بالنسبة للأغذية التي تستجيب للمطالبات المحددة في أحكام هذا النظام التقني.

يجب أن لا يستعمل بيان "حلال" بطريقة تثير الشك حول أمن استعمال الأغذية "حلال" أو يفهم منه بأن لها قيمة غذائية أعلى أو لها أهمية صحية أكثر من الأغذية الأخرى.

3/3 . التخزين و النقل :

يجب فصل المنتوجات "حلال" عندما تنقل أو تخزن أو تعرض في كل مرحلة عن المواد "غير حلال" قصد تجنب الاختلاط أو التلوث.

يجب أن تستوفي الوسائل المستعملة في نقل المواد الغذائية قواعد النظافة و النظافة الصحية، طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

4 - شروط التذكرة :

يجب أن تطابق تذكرة كل الحيوانات البرية التي يبيح الدين الإسلامي استهلاكها، الكيفيات والشروط المحددة في الملحق بهذا النظام التقني.

5 - إجراءات تقييم المطابقة :

لتقييم مطابقة الأغذية "حلال" موضوع هذا النظام التقني، يتعين الرجوع إلى إجراءات تقييم المطابقة المنصوص عليها في المعايير والمواصفات الجزائرية السارية المفهوم المذكورة فيما يأتي :

م ج 15505 و م ج 15080.

وفي غياب مواصفات جزائرية، يتم الرجوع إلى المعايير والمواصفات الدولية المعتمدة عادة في هذا المجال.

يجب أن لا تحتوي الزيوت المستعملة في صيانة الآلات والأجهزة التي تلامس الغذاء على أي مكون غير حلال".

1/3 - 3 . شروط تحويل الأغذية "حلال" :

يمكن تحضير أو تحويل أو تخزين الأغذية "حلال" في دائرة أو سلسلة مختلفة في نفس محل تحضير غذاء "غير حلال" شرط اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أي تلامس بين المواد الغذائية "حلال" و "غير حلال".

يمكن استعمال التجهيزات والأجهزة والمنشآت الأخرى التي استخدمت في تحضير أو تحويل أو نقل أو تخزين الغذاء "غير حلال" شريطة احترام التقنيات الملائمة للنظافة لتجنب كل ملامسة بين المواد الغذائية "حلال" و "غير حلال".

2/3 - المطالبات الصحية :

2/3 - 1 . الصحة الحيوانية و النباتية :

يجب أن تكون المواد الغذائية "حلال" نظيفة وسلامية ولا تشكل خطراً على المستهلك، طبقاً للمواصفات والتنظيم الساري المفعول في مجال الصحة الحيوانية و النباتية.

2/3 - 2 . النظافة :

يجب أن تكون المواد الغذائية "حلال" مطابقة للمواصفات والتنظيم المتعلق بالجودة والسلامة، لا سيما فيما يخص النظافة و سلسلة التبريد و كل شروط الحفظ والتغليف والنقل.

يجب أن تستجيب المواد الغذائية "حلال" للخصائص микروبولوجية المحددة في التنظيم الساري المفعول.

3/3 . المطالبات التجارية :

3/3 - 1 . التغليف :

* مواد التغليف الموجهة للامسة الأغذية "حلال"
يجب أن لا :

- تصنع من مواد "غير حلال" ،

- تحضر أو تعالج أو تصنع باستعمال تجهيزات ملوثة بمواد "غير حلال".

II - 1 - المراقبة الصحية للحيوانات قبل التذكية :

يجب أن تتم مراقبة الحيوانات قبل تذكيتها من قبل بيطري مؤهل وفقاً للطرق والتعليمات المنصوص عليها في المواصفات والأنظمة السارية المفعول.

II - طريقة التذكية :

* يجب أن يذكى الحيوان بعد رفعه أو وضعه من الأفضل على جنبه الأيسر باتجاه القبلة،

* يجب إيلاء أهمية خاصة للتقليل من آلام الحيوان عند تذكيته،

* يجب على الشخص المكلف بالتجفيف ذكر البسمة "بسم الله" قبل تذكية كل حيوان،

* يجب تنفيذ التذكية بحركة واحدة، ويرخص إعادة جرّ أداة التذكية دون رفعها عن الحيوان أثناء التذكية،

* يجب قطع الحلقوم والودجين معاً،

* يجب أن يكون النزيف تلقائياً وكمالاً، ويجب إتاحة الوقت الكافي لضمان استفراغ الحيوان من الدم.

II - 3 - مراقبة الذبائح وأحشائها :

يجب أن تسند عملية مراقبة الذبائح وأحشائها إلى بيطري مؤهل، طبقاً للمواصفات والأنظمة السارية المفعول.

III - يجب أن تستجيب تذكية الدواجن للقواعد المحددة في النقطة "I" أعلاه، وكذا للمطالبات المذكورة أدناه :

III - 1 - المراقبة الصحية للدواجن قبل تذكيتها :

يجب أن تتم المراقبة الصحية للدواجن الموجهة للتذكية من قبل بيطري مؤهل، وفقاً للمواصفات والأنظمة السارية المفعول.

III - 2 - طريقة التذكية :

1- التذكية باليد :

يجب على المذكي عند التذكية أن يذكر البسمة "بسم الله" قبل تذكية كل واحدة من الدواجن.

ملحق النظام التقني

كيفيات وشروط تذكية الحيوانات البرية حسب الدين الإسلامي

I - يجب أن تكون كيفيات وشروط تذكية الحيوانات البرية حسب الدين الإسلامي مطابقة للقواعد الآتية :

I - 1 . يجب أن يكون الحيوان الموجه للتذكية :

- مباحاً في الدين الإسلامي،

- سليماً،

- حياً عند الذبح،

- مغذى عادة بأغذية "حلال".

I - 2 . الشخص المكلف بالتجفيف :

يجب أن يكون الشخص المكلف بالتجفيف مسلماً وبالغاً وعاقلاً وعارفاً بالقواعد والشروط الأساسية لتجفيف الحيوانات حسب الدين الإسلامي.

I - 3 . أدوات وأجهزة التذكية :

* يجب أن يذكى الحيوان بآداة منظفة مسبقاً ومشحونة جيداً،

* يجب أن تقطع أدوات التذكية بأطرافها،

* يجب أن تكون أجهزة التذكية وألاتها وأدواتها نظيفة وصنوعة من فولاذ غير قابل للصدأ.

I - 4 . أماكن التذكية :

يجب أن يراعى في تصميم أماكن وخطوط عمليات التذكية ما يستجيب لمطالبات "حلال" المحددة في هذا النظام التقني، كما يجب أن يستجيب لطالبات المواصفات والأنظمة السارية المفعول.

I - 5 . التدوين :

قصد تسهيل التذكية حسب الدين الإسلامي، يمكن استعمال التدوين شريطة أن لا يؤدي إلى موت الحيوان.

II - يجب أن تستجيب تذكية الحيوانات للقواعد المحددة في النقطة "I" المذكورة أعلاه، وكذا للمطالبات المذكورة أدناه :

يتم إدراكتها بالسكنين الآلي، فيجب تذكيتها باليد حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه، بعد التأكد من كونها لا تزال حية،

* يجب أن تستغرق مدة النزيف الوقت الكافي لضمان النزيف الكلي للدم.

III - المراقبة الصحية للذبائح :

يجب أن يقوم بعملية مراقبة ذبائح الدواجن بيطري مؤهل، طبقاً للمواصفات والأنظمة السارية المعمول.

IV - تعتبر أذية "حلال" بدون تذكية :

* الأسماك والحيوانات المائية،

* الحيوانات "الحلال" التي تم اصطيادها من طرف مسلم بالغ عاقل عن طريق الصيد، أو بإرسال الحيوانات المدربة بنية الاستهلاك مع ذكر التسمية "بسم الله" عند الرمي أو إرسال الحيوانات المدربة.

يجب تذكية الحيوانات التي تم اصطيادها حية عن طريق الحيوانات المدربة حسب الدين الإسلامي.

الحيوانات التي تم اصطيادها ميتة والتي أكل الحيوان جزءاً منها على الأقل، تعتبر "غير حلال".

يجب على الشخص المكلف بالتذكية أن يمسك الرأس باليد بطريقة ملائمة ويمده نحو الأسفل، ثم يقطع الحلقوم والودجين بسكنين حاد.

ب - التذكية الآلية :

يمكن استعمال التذكية الآلية مع احترام الشروط الآتية :

* يجب أن يكون العامل المستعمل للسكنين الآلي مسلماً و بالغاً،

* يجب على العامل أن يذكر البسمة بأن يقول "بسم الله" قبل تشغيل السكين الآلي،

* إذا أراد العامل مغادرة مكان التذكية فإنه يجب عليه أن يوقف آلة التذكية. واستئناف العملية، فإنه يجب أن يقوم بها بنفس الشروط المذكورة أعلاه،

* يجب أن يكون السكين المستعمل ذات شفرة واحدة حادة،

* يجب أن تؤدي عملية التذكية إلى قطع الحلقوم والودجين،

* يجب على الشخص المكلف بالتذكية أن يتتأكد بأن كل الدواجن تمت تذكيتها، و أما الدواجن التي لم